بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات لمادة المرافعات المدنية

المحاضره الثانية: التقسيمات القضائية

تقسم المحاكم في العراق الى الاتي

اولاً : محاكم الدرجة الاولى : وتضم محاكم البداءة والاحوال الشخصية ومحكمة العمل ومحكمة المواد الشخصية ومحكمة

ثانياً : محاكم الدرجة الثانية : وتشك محكمة استئناف في كل محافظة وتنعقد برئيسها أو احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه

ثالثاً : محكمة التمييز : وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ويجري العمل في محاكم التمييز عن طريق الهيئات القضائية

**التقاضي امام المحاكم**

ونتناول فيه موضوعين اما الاول فهو اختصاص المحاكم وأما الثاني فهو الدعوى القضائية وكالآتي :

**اولاً** : اختصاص المحاكم

ونعني به سلطة المحكمة بمقتضى القانون في نظر دعوى معينة ويعني نصيبها من الدعاوى ، وهنالك اربع اختصاصات للمحاكم وهي كالاتي

الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية : ونعني به مقاضاة الاجنبي الموجود في العراق في حالة كونه مدعيا او مدعيا عليه بموجب المواد 14 ، 15 من القانون المدني العراقي

**ثانياً:** الاختصاص الولائي او الوظيفي

وهذا الاختصاص يتعلق بأعمال السيادة والدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، وكذلك عندما ينص القانون على منع المحاكم على نظر نوع معين من الدعاوى

والدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

**ثالثاً** : االاختصاص النوعي ونقصد به اختصاص المحكمة بنظر نوع معين من الدعاوى ويعتبلر من النظام العام وهنا تعتبر المحكمة ملزمة بمراعاة ذلك .

**الاختصاص المكاني :** وهي تعني المحكمة التي يجب ان ترفع اليها الدعوى عند تعدد المحاكم ، ولا يعتبر هذا الاختصاص من النظام العام .